

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قول الجلال إنها زيادة تفرد بها عبادة فليس من جنس كلام أهل العلم فإن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح مقبولة بالإجماع وتفرد الصحابي بالرواية حجة عند جميع المسلمين كيف وقدمنا حديث ابن عمر الثابت عند أحمد وأهل السنن مع تصحيح الحاكم له أنه قال للنبي تأخذ أن بأس لا فقال الدنانير وأخذ بالدرهم وأبيع الدرهم وأخذ بالدنانير أبيع إنني A بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وأخرجه ابن حبان والبيهقي ولم يأت من أعلاه بحجة مقبولة وسماك إمام حجة وأما جواز التفاضل فيما لا تقدير له بكيل أو وزن فقد ثبت عند أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث جابر أن النبي A اشترى عبدا بعدين وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أنس أن النبي A اشترى صفية بسبعة رؤس من دحية الكلبي وما أظنه يخالف في جواز التفاضل في هذا إذا كان يدا بيد أحد من أهل العلم .

وأما جواز النساء فيه فقد أخرج أحمد وأبو داود والدارقطني من حديث عبداً ابن عمر وقال أمرني رسول الله A أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس وقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا